[443] أبي عبد الله (عليه السلام) في الذى يخاف السبع أو يخاف عدوا يثب عليه أو يخاف اللصوص، يصلي على دابته إيماء الفريضة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في القيام (1) وفي مكان المصلي (2)، وفي القبلة (3)، وفي التيمم (4)، ويأتي ما يدل عليه (5). 4 - باب كيفية صلاة المطاردة والمسايفة، وجملة من أحكامها (11118) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق (عليه السلام) في صلاة الزحف قال: وتهليل وتكبير يقول الله عزوجل: (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) (1). وباسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صلاة الزحف على الظهر (1) إيماء برأسك وتكبير، والمسايفة تكبير بغير إيماء، والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله. ورواه الشيخ باسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، مثله إلا أنه قال: والمسايفة تكبير مع إيماء (2).

_____ (1) تقدم في الحديث 22 من الباب 1، وفي الحديث 4 من الباب 14 من ابواب القيام. (2) تقدم في الحديثين 1 و 8 من الباب 15 من ابواب مكان المصلي. (3) تقدم في الحديث 17 من الباب 13 من ابواب القبلة. (4) تقدم في الحديث 5 من الباب 9 من ابواب التيمم. (5) ياتي في الباب 4 من هذه الابواب. الباب 4 فيه 15 حديثا 1 - الفقيه 1: 295 / 1344. (1) البقرة 2: 239. 2 - الفقيه 1: 296 / 1349. (1) الظهر: الحيوان الذى يركب وتحمل عليه الاثقال (لسان العرب 4: 522). (2) التهذيب 3: 174 / 386. (*) _____